فيصل عمر كرامي

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الأمانة العامة
تاريخ الورود ٢٠٢٦/٢/٢٠
الرقم ٢٠٢٦/٢٥٩

اقتراح قانون
يرمي إلى إقرار عفو عام استثنائي

المادة الأولى – نطاق العفو

يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة على الأراضي اللبنانية قبل تاريخ 01-02-2026، سواء أكانت من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة، وتسقط حكماً: دعوى الحق العام، العقوبات الأصلية والإضافية، **كافة** التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بما فيها تدابير الإصلاح والرعاية والمنع من الإقامة ومصادرة الكفالات، باستثناء المصادرات العينية المتعلقة بالأشياء المحظورة بطبيعتها أو الخطرة على السلامة العامة، مفاعيل الأحكام الجزائية الصادرة، المبرمة وغير المبرمة، وذلك ضمن الحدود والاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية – الأشخاص المشمولون

يستفيد من أحكام هذا القانون: المحكومون الموقوفون أو غير الموقوفين، المدعى عليهم أو الملاحقون **وجاهياً او غيابياً** الذين لا تزال دعاويهم قيد التحقيق أو المحاكمة، المحكومون بأحكام غيابية، الأشخاص الذين لم يصدر في حقهم قرار ظني أو قرار اتهامي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، وتسقط حكماً جميع الملاحقات والإجراءات التحقيقية المتصلة بهم.

المادة الثالثة – الاستثناءات

يُستثنى من أحكام هذا القانون ولا يشملهم العفو العام: جرائم التجسس والعمالة للعدو، جرائم قتل العسكريين أو عناصر قوى الأمن الداخلي أثناء قيامهم بمهامهم، جرائم القتل العمد المقترنة بسبق الإصرار أو الترصد **المادة٥٤٩ عقوبات**، جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، لا سيما الواقعة على القاصرين، الجرائم المنصوص عليها في المواد المحددة من قانون المخدرات والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، باستثناء جرم الاستهلاك، الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة غسل الأموال، وفق المواد المحددة فيها، الجرائم الواقعة على الأموال العمومية والمنصوص عليها في المواد المحددة من قانون العقوبات، متى تجاوز الضرر الناتج عنها حداً جسيماً يحدده القضاء المختص وثبت فيها القصد الجرمي، المحكومون الذين تتوافر فيهم حالة التكرار الجرمي وفقاً لأحكام المواد 258 وما يليها من قانون العقوبات، شرط أن يكون الحكم السابق مبرماً وصادراً قبل ارتكاب الجرم المشمول بهذا القانون.

المادة الرابعة – كل من استثني من قانون العفو العام ينطبق عليه باقي المواد المدرجة أدناه.

المادة الخامسة – تحديد عقوبتي المؤبد والإعدام

تُحدَّد عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد، لغايات تطبيق هذا القانون، بعشرين سنة سجنية كحد أقصى، في حال صدور حكم بالإعدام ولم تُنفذ العقوبة لأي سبب كان، تُستبدل حكماً بعقوبة محددة لا تتجاوز الخمسة وعشرين عاماً سجنية كحد أقصى.

المادة السادسة – تقليص السنة السجنية استثنائياً

خلافاً لأي نص آخر، تُحتسب السنة السجنية بستة أشهر عند احتساب مدة العقوبة لغايات تطبيق هذا القانون، وذلك بصورة استثنائية ولمرة واحدة.

المادة السابعة – إلزامية دغم الأحكام

تُدمج العقوبات المحكوم بها بحق المستفيدين من هذا القانون حكماً، بحيث تُنفذ العقوبة الأشد دون سواها بصورة إلزامية.

المادة الثامنة – إخلاء سبيل الموقوفين الذين تجاوزت مدة توقيفهم عشر سنوات سجنية

خلافا لاحكام المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يخلى حكماً سبيل كل موقوف تجاوزت مدة توقيفه الاحتياطي عشر سنوات سجنية دون صدور حكم مبرم بحقه، مع إمكانية إخضاعه لتدابير احترازية يحددها القضاء المختص عند الاقتضاء.

المادة التاسعة – الحقوق الشخصية والمدنية

لا يؤثر العفو العام على الحقوق الشخصية للمتضررين، وتبقى هذه الحقوق محفوظة وقابلة للمطالبة أمام المحاكم المدنية المختصة. إذا كانت الدعوى الجزائية قد اقترنت بادعاء شخصي قبل صدور هذا القانون، تُحال المطالبة بالتعويض إلى المحكمة المدنية المختصة بعد سقوط دعوى الحق العام. لا يؤثر العفو العام على الحقوق المدنية أو التعويضات المحكوم بها، وتبقى قابلة للتنفيذ وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة العاشرة – الغرامات والمصادرات

عملاً بأحكام المادة 150 من قانون العقوبات، لا تُردّ الغرامات التي تم استيفاؤها قبل صدور هذا القانون، ولا تُعاد الأشياء المصادرة بموجب أحكام مبرمة، ما لم تكن بطبيعتها غير محظورة قانوناً.

المادة الحادية عشر– السجل العدلي

تُشطب حكماً من السجل العدلي جميع الأحكام المشمولة بالعفو العام، وتُزال آثارها الجزائية كافة، انسجاماً مع مفاعيل العفو العام التي تُسقط الصفة الجرمية عن الفعل.

المادة الثانية عشرة – التنفيذ والإفراج

يُفرج فوراً عن جميع الموقوفين والمحكومين المشمولين بأحكام هذا القانون خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بناءً على إشارة النيابة العامة المختصة.

يتم اسقاط كافة الملاحقات ويتم استرداد مذكرة التوقيف في الجرائم المشمولة بهذا العفو وامام اي مرجع قضائي كانت بناء على طلب مقدم من محامي المدعى عليه او الملاحق او الموقوف غيابياً او المتهم ومن دون حضوره.

المادة الثالثة عشر – لمرة واحدة استثنائية تسقط دعاوى الحق العام على مذكرات التوقيف الغيابية والاحكام الغيابية التي لم يشملها العفو العام خلال خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور مذكرة التوقيف الغيابية

المادة الرابعة عشرة – النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها لبنان، وما نتج عنها من اكتظاظ غير مسبوق في السجون، وتعذّر تسريع المحاكمات، وطول أمد التوقيفات الاحتياطية التي تجاوزت في بعض الحالات عشر سنوات دون صدور أحكام مبرمة، باتت الحاجة ملحّة إلى معالجة تشريعية استثنائية تعيد التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق الإنسان والاستقرار الاجتماعي.

كما أن استمرار الملاحقات في ظل الشلل القضائي يشكّل مساساً بمبدأ المحاكمة ضمن مهلة معقولة وبقرينة البراءة، فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها الدولة.

وانطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون ورفض الانتقائية في تطبيق العدالة، جاء هذا الاقتراح ليقرّ عفواً عاماً استثنائياً ومحدداً بضوابط واضحة، مع استثناء الجرائم الخطيرة التي تمسّ أمن الدولة الخارجي وحقوق الأفراد الأساسية والأموال العمومية، وبما يحفظ في الوقت عينه الحقوق الشخصية والمدنية للمتضررين.

كما تضمّن الاقتراح أحكاماً إصلاحية تتعلق بتحديد عقوبتي المؤبد والإعدام، وتقليص السنة السجنية بصورة استثنائية، وإلزامية دغم الأحكام، ومعالجة أوضاع الموقوفين الذين طال أمد توقيفهم دون محاكمة، بما يساهم في معالجة أزمة السجون بصورة شاملة ومتوازنة.

لذلك، جرى إعداد هذا الاقتراح آملين من المجلس النيابي الكريم إقراره.